مبادئ في علم الفرائض

المواريث

جمع وإعداد فضيلة الشيخ/

أيمن خميس حماد

" أبو أنس "

1433 هـ / 2011 م

مبادئ في علم الفرائض

"المواريث"

جمع وإعداد

فضيلة الشيخ/

أيمن خميس حماد

أبو أنس

1433 هـ

2011 م



حقوق الطبع محفوظة :
لفضيلة الشيخ / أيمن خميس حماد
ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتيب إلا بموافقة خطية من المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى أصحابه الأخيار ، وأزواجه الأطهار ، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . وبعد . . . . . :-

علم الفرائض (المواريث) من أهم العلوم وأجلها وما دفعني لتجميع هذه الورقات في هذا الكتيب الذي أسميته (**مبادئ في علم الفرائض**) - مع انتشار هذا العلم في بطون الكتب المتخصصة في هذا المجال - هو رغبة بعض طلاب العلم الشرعي بورقات تجمع أسس هذا العلم العظيم يمكن من خلالها التعامل مع مسائل الميراث المختلفة . فحاولت بقدر جهدي أن أجمع هذه المادة مراعيًا ما هو معمول به في المحاكم الشرعية ؛ حتى لا يتعارض ما هو معمول به في المحاكم الشرعية مع المسائل الخلافية - فيه - عند بعض الفقهاء .

كما أنني لم أكثر من ذكر الأمثلة ليكون الكتيب ميسور القراءة .

وأتقدم بشكر خاص **لفضيلة الشيخ / محمد عبد المعطي الأغا** . . . حفظه الله . على مراجعته لهذا الكتيب ليخرج بالصورة العلمية اللائقة ، فله مني جزيل الشكر والعرفان .

فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان . والله أسأل أن ينفع بهذا العلم طلاب العلم الشرعي ، وأن يجعله في صحيفة حسناتي يوم القيامة .

وحرر في : محرم لعام 1433هـ .

وفق : ديسمبر 2011 .

كتبه أخوكم

فَضِيلَةُ الشَّيْخ/ أَيمَن خَمِيْس حَمَّاد

علم الميراث

الميـــراث فـــي اللغـــة / انتقـال الشـيء مـن شـخص أو قـوم للغيـر. ويشمل الماديات/ كالمال. والمعنويات/ كالعلم.

ودليل شموله للمعنويات قوله ﷻ : ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾(1).

وفي الحديث عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**(2).

اصطلاحًا / انتقال التركة من المورث إلى الوارث .

الفرض لغة / التقدير – التبيين .

الفرض عند المورثين/ النصيب المقدر شرعًا.

أما علم الميراث/فهو مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية يتوصل من خلالها لمعرفة نصيب كل وارث شرعًا.

التركة/ كل ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن حقوق الغير.

---

1 – سورة النمل: الآية 16.

2 –أخرجه أبو داود في سننه (354/3) ح(3643)، وصححه الألباني.

أهمية علم الميراث

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالميراث أيّما اهتمام، لم لا وقد أولاه القرآن الكريم العناية الفائقة وهو الذي فصّل غالب أحكامه وبيّن فرائضه على خلاف كثير من الأمور التشريعية الأخرى كالصلاة والزكاة – على الرغم من أهميتهما – فقد ذكرتا على الإجمال . وتكمن هذه الأهمية في أن المتنازعين في هذه المسألة هم أفراد الأسرة الواحدة ، واللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي .

وقد جاءت هذه الأحكام التشريعية العادلة في سورة النساء فقال ﷻ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا**

السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(1).

وقوله ﷻ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(2).

ولقد حث النبيﷺ على تعلم هذا العلم في أحاديث منها:

۞- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)**(3). وسبب ذكر النبي ﷺ أنه نصف العلم؛ أن الأحكام الأخرى متعلقة بحال حياة الإنسان أما الميراث متعلق بحال وفاته.

۞- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **(الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)**(4).

۞-عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ،**

---

1 – سورة النساء :الآيتين 11–12.

2 – سورة النساء :الآية 176.

3 –أخرجه ابن ماجه في سننه (908/2) ح(2719)، وضعفه الألباني.

4 – أخرجه أبو داود في سننه (78/3) ح(2887)، وضعفه الألباني.

فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا)(1).

وكما حث الشرع الإسلامي الحنيف على ذلك حذّر أيضًا وتوعد من يخالف ذلك فقال ﷻ في كتابه: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾(2).

قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسيره: "أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ أي: فيها ، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ أي، لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"(3).

قال **السعدي** رحمه الله في تفسيره: أي: تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي

---

1 –أخرجه الدارقطني في سننه الكبرى (343/6) ح(12173).

2 – سورة النساء: الآيتين 13–14.

3 –ابن كثير/تفسير ابن كثير (232/2).

ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصباء الوارثين. ثم قوله ﷻ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ فالوصية للوارث بزيادة على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله ﷺ: **(لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)** ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما عمومًا ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال : ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمُه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ﴿**يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار.

﴿**وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه ، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون"(1).

وكذلك حذّر النبيﷺ من الظلم والجور في الوصية عند الموت وجعل ذلك دليلًا على خاتمة السوء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾)**(2).

---

1 –عبد الرحمن السعدي/تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (170/1).

2 –أخرجه ابن ماجه في سننه (902/2) ح(2704)، وضعفه الألباني.

ويؤكد ذلك حديث شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ). وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**(1).

1 – أخرجه أبو داود في سننه (72/3) ح(2869) وضعفه الألباني.

الأسس الشرعية التي يقوم عليها نظام الإرث ومميزاته

لقد تميز نظام الميراث في الشريعة الإسلامية عن غيره من القوانين الوضعية والجاهلية تميزًا واضحًا ملموسًا سنذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر:-

1. هو نظام وسط بين الاشتراكية والرأسمالية ؛ فالاشتراكية عملت على توزيع الثروة وعلى عدم إعطاء أبناء الميت شيئًا من ميراث وثروة أبيهم التي جمعها طيلة حياته . أما الرأسمالية فقد أعطت المورِث الحق الكامل بتوزيع التركة على الطريقة التي يريدها فله أن يحرم أقرب أقربائه من الميراث وله الحرية المطلقة في أن يسجل جميع ميراثه لكلب ضائع أو قط مشرد . لكن الإرث في النظام الإسلامي واجب بالنسبة للوارث والورثة .

2. النظام الإسلامي جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها لغيرهم خلافًا للأنظمة الغربية التي تمكن من لا علاقة له بالعائلة من الميراث.

3. النظام الإسلامي يعطي الصغير كالكبير ولم يفرق بين أحد منهم بينما العرب في الجاهلية منعوا الصغير من الميراث كما منعوا الإناث . بحجة أن الأطفال والنساء ليسوا من حملة السلاح ولا يرث عندهم إلا من قاتل ولديه القدرة على القتال وحمل السلاح .

4. الإسلام أعطى المرأة من الميراث ولم يحرمها منه سواء كانت أمًا، أو زوجة، أو بنتًا، أو بنت ابن ؛ بينما القانون الفرنسي حرم الزوجة من الميراث فلم يكن أصلح حالًا من العرب في الجاهلية.

5. فاضل النظام الإسلامي بين الذكر والأنثى المتماثلين فأعطى الذكر ضعف ما أعطى للأنثى مراعاة لحاجة الناس ومتطلبات الحياة ،فالابن الذكر مطلوب منه متطلبات كثيرة تفوق أضعاف حاجيات ومتطلبات أخته.

مصادر علم المواريث

1. **القــرآن الكــريم** [1]: فهـو المصـدر التشـريعي الأول لجميـع الأحكام الشرعية ، وقد تناول القرآن الكريم الحديث عن علم الميراث بالتفصيل.

2. **السنة النبوية**[2]: كميراث أم الأم – الأخوات مع البنات.

3. **الإجماع** [3]:

أ- كميراث أم الأب (ميراث الجدة).

ب- وميراث الأم والأب وأحد الزوجين(المسألة العمرية).

ت- وميــراث الأخــوة الأشــقاء مــع الأخــوة لأم(المســألة المشتركة).

---

1 – كـلام الله المنـزل علـى نبيـه محمد ﷺ بواسـطة الـوحي جبريـل ﷺ بلسـان عربـي مبـين، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بلفظه ومعناه ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

2 – ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

3 – هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسولﷺ على حكم شرعي في واقعة ما.

كيفية معالجة الإسلام لموضوع الميراث في الجاهلية

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الميراث عند العرب في الجاهلية من جانبين:-

أولاً :-

1. أنكرت التفريق بين الذكور والإناث والأطفال فقال ﷻ : ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾(1) .
2. أنهى الإسلام ظاهرة التبني بكل أبعادها فقال ﷻ: ﴿ **مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾(2).
3. أنهى نظام الميراث بالمعاقدة والحِلف فقال ﷺ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا** ﴾(3).

---

1 – سورة النساء: الآية 7.

2 –سورة الأحزاب: الآية 4.

3 – سورة الأحزاب: الآية 6.

ثانيًا/ التدرج في أحكام الميراث:

1. الميراث بالهجرة والميراث بالمؤاخاة يساوي الميراث على أساس الدين . لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقال : (﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنْ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ**)[1].
2. الميراث على أساسين الدين و القرابة وبذلك تم إلغاء القسم الأول وكان الذي يقسم المورث قبل موته قال ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**[2].
3. الأحكام النهائية التي استقرت عليها أحكام الميراث.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه (95/3) ح(2292).

[2] – سورة البقرة: الآية 180.

الحقوق المتعلقة بالتركة

1. **التجهيز:** كل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته حتى دفنه وعزائه . بشرط عدم وجود متبرع بثمن التجهيز.
2. **الحقوق العينية:** وهي الأموال المملوكة بذاتها للغير، ووجدت تحت يد الميت كالرهن والودائع والأمانات.
3. **أداء الديون** : وهي نوعان :-

- حقوق لله-كالزكاة والكفارة .
- وحقوق للعباد كالديون .

س/هل حق الله مقدم على حقوق العباد أم أن حقوق العباد مقدمة على حق الله؟

ج/خلاف بين العلماء. والراجح : أن حق الله تعالى مقدم على حقوق العباد ويجب الوفاء به لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)**(1) .

4- تنفيذ الوصايا: فقال ﷻ : ﴿...**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾(2). وشرط عدم الزيادة على الثلث ورد في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ**

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه (35/3) ح(1953).

2 - سورة النساء: الآية12 .

الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ : لاَ فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ فَقَالَ: لاَ ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،..)(1).

س/ أيهما مقدم سداد الديون أم تنفيذ الوصية؟

ج/ سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصايا.

س/ لم قدم الله الوصية على الدين في قوله ﴿...مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ..﴾(2).

ج/ قدم الله الوصية على الدين لأن الدَّين ثابت في ذمة الميت قبل وفاته وحتى بعد موته ؛ ولأن أصحاب الديون سيطالبون بها وحيث أن الناس يتناسون الوصية وينسونها؛ لأنه لا مطالب لها ذكَّرهم الله بها وقدمها بالذكر على الديون. وهذا قضاء النبي ﷺ كما في الحديث **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ)**(3).

5. توزيع وتقسيم التركة على الورثة :كما سيرد معنا في الصفحات التالية إن شاء الله.

---

1 -أخرجه البخاري في صحيحه (81/2) ح(1295) .

2 – سورة النساء الآية12.

3 -أخرجه الترمذي في سننه (416/4) ح(2094)، وحسنه الألباني .

أركان الميراث

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى لقوله ﷻ :﴿ **قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾(1).

واصطلاحاً : هو ما وجب فعله ، وهو جزء من حقيقة الفعل، كالسجود ركن في الصلاة ويكون خلال القيام بالفعل نفسه ؛ لأنه جزء من ماهية الشيء.

وأركان الميراث ثلاثة:-

المُورّث : وهو الميت أو الملحق بالأموات ، والذي ترك ما يُوَرّث.

الوارث : وهو الذي يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الإرث.

الحق الموروث(التركة): وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه ، من أموال وحقوق تُستحق بالإرث.

---

1 – سورة هود الآية 80.

أسباب(1) الميراث

وأسباب الميراث ثلاثة :-

أولاً : النسب (القرابة) : وهي الاتصال بين الوارث والمورث بسبب الولادة ، قريبة كانت أو بعيدة. **والقرابة منحصرة في ثلاثة أقسام :-**

أ- **أصول الميت:** وهم أبو الميت، وأبو أبوه ، وإن علا بمحض الذكور، وأم الميت ، وكل جدة تُدلي بوارث ، أو وارثة .

ب- **فروع الميت** : وهم أبناء الميت وأبناؤهم ، وإن نزلوا . والأصول والفروع هما عمودا النسب.

ت- **حواشي الميت:** وهم:

1. إخوة الميت، وأخواته مطلقاً، وأبناء إخوته الذكور لغير الأمّ .
2. أعمام الميت الأشقاء، ولأب، وإن علوا، وبنوا الأعمام، وإن نزلوا.

ثانيًا : النكاح: وهو علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح قائم بينهما سواء كانت الزوجية قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً: الولاء: لغة: يُطلق على النصرة والقرابة والمُلك.

شرعًا: هي قرابة حكمية أنشأها الشارع (2) ناتجة عن عتق أو موالاة.

---

1 – **السبب لغة:** ما يُتوصّل به إلى غيره ، **واصطلاحاً:** ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، كالزوجية سبب من أسباب الإرث، وهي أمرٌ خارج عن حقيقة الإرث، ومع ذلك فقد ربط الشارع الإرث بها وجوداً وعدماً ؛ فإذا وجدت الزوجية وجد الإرث بعد توفر الشروط، وانتفاء الموانع ، وإذا انعدمت الزوجية، فلا إرث.

2 –لحديث النبي ﷺ :« **الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ** ». **ووجه الشبه:** أن الرجل كما أخرج ابنه من حيّز المعدوم إلى حيز الموجود، كذلك نعمة المعتق أخرجت المملوك إلى حيز الحرية.

فائدتان(1):

- – الميراث بالنسب أقوى أسباب الميراث ؛ لسبق وجوده ؛ لأن الشخص في وقت ولادته يكون ابناً أو أخاً ونحو ذلك ؛ بخلاف النكاح والولاء فإن كلاً منهما طارئ، ولأن النسب لا يزول والنكاح قد يزول بالطلاق البائن ، ولأن النسب يحجب النكاح نقصاناً، ويحجب الولاء حرماناً، وهما لا يحجبانه، ولأن الإرث يتم فيه من جميع الطرق ، تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب، والنكاح إنما يورث به بالفرض فقط ، والولاء يورث به بالتعصيب فقط.

- – الزوجية هي علاقة تشبه القرابة لكنها ليست قرابة حقيقية ، ولذا لم يثبت بها الإرث إلا للزوجين فقط، فلا يتعدى أثرها إلى أصول الزوجة أو أصول الزوج، فلا يرث أب الزوج من الزوجة أو العكس، بخلاف القرابة الحقيقية ، فهي قرابة سببها الولادة ، ويتحقق فيها الاشتراك في الدم بين الآباء والأبناء والإخوة والأعمام، فسببها متحد بينهم.

---

1 – د. بسام حسن العف / المختصر في فقه الميراث وحسابه في الشريعة الإسلامية ص12–13.

شروط [1] الميراث

وشروط الميراث ثلاثة:

1- **موت المورث**[2]:-

أ- **حقيقــة:**بـأن تنعـدم الحيـاة بعـد وجودهـا ،ويثبـت ذلـك بالمشـاهدة أو البينة.

ب- **حكماً:** أي يحكم القاضـي بموته كالمفقود إذا غلب على ظنه عدم بقاء المفقود حيًا ، أو كالمرتد يحكم القاضـي بموته ولو كان متيقنًا من حياته ، وذلك بعد خروجه إلى دار الحرب مرتدًا.

ت- **تقديراً** : كانفصال الجنين عن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها؛ فيُقدَّر أنَّه كان حيّاً في بطن أمِّه، ثمّ يُقدَّر بعد ذلك أنَّه مات بعد حياته ؛ وذلك لحكمه ﷺ بغُرَّة عبد أو أمة – دية للجنين – وتقدر بخمسة من الإبل أي نصف عشر الدية، وهذه الدية تورّث ، وورثة الجنين لا يرثوا ديته إلا إذا كان حياً ، ثمّ مات وكل ذلك تقديرًا .

2- **حياة الوارث:**

i. **حقيقةً** : بأن يُشاهد، أو تقوم على حياته بينة.

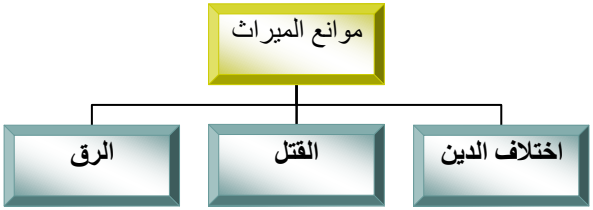
ii. **تقديرًا** : كالحمل المستكن في بطن أمّه.

---

1 – **الشرط لغة:** العلامة اللازمة. **واصطلاحاً:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته، كحياة الوارث شرط لاستحقاق الإرث ، فإذا انعدمت حياته انعدم الاستحقاق ، ولا يلزم من وجود تلك الحياة وجود الاستحقاق، لاحتمال وجود مانع يمنع من ذلك.

2 –د. مازن إسماعيل هنية / المصباح في علم الميراث ص 27–28.

3- انتفاء موانع الميراث: وهي ثلاثة: -



طرق الميراث

أولًا الميراث بالفرض:

وأصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله من الفروض الستة المعينة لهم، ومجموع أصحاب الفروض **اثنا عشر:**

* **أربعة من الذكور** وهم: الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والزوج.

***وثمان من الإناث** وهن: البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن وإن نزلت، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت، والزوجة.

الفرائض ستة :-

الفرض	الورثة	عدد الوارثين
$\frac{1}{2}$	* الزوج * البنت * بنت الابن * الأخت الشقيقة * الأخت لأب	**5**
$\frac{1}{4}$	* الزوج * الزوجة	**2**
$\frac{1}{8}$	* الزوجة	**1**
$\frac{2}{3}$	* البنتان فأكثر * بنتا الابن فأكثر * أختان شقيقتان فأكثر * أختان لأب فأكثر	**4**
$\frac{1}{3}$	* الأم *عدد من الإخوة لأم أو الأخوات لأم .	**2**
$\frac{1}{6}$	* الأب * الأم * الجد * الجدة * بنت الابن * الأخ أو الأخت لأم * الأخت لأب .	**7**

شروط استحقاق كل وارث لفرضه المقدر له:-

م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه النصف
.1	الزوج	1	ألا يكون لزوجته فرع وارث منه أو من غيره .
.2	البنت	1	أن تكون منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين .
.3	بنت الابن	2	أن تكون منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين *والأعلى منها.
.4	الأخت الشقيقة	3	أن تكون منفردة عن الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة * والفرع الوارث * والأصل الذكر .
.5	الأخت لأب	4	أن تكون منفردة عن الأخ والأخت لأب *الأخ الشقيق *الأخت الشقيقة *الفرع الوارث *والأصل الذكر .

م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه الربع
.1	الزوج	1	أن يكون لزوجته الميتة فرع وارث منه أو من غيره.
.2	الزوجة	1	ألا يكون لزوجها الميت فرع وارث منها أو من غيرها .

م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه الثمن
.1	الزوجة	1	وجود فرع وارث لزوجها الميت منها أو من غيرها.

م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه الثلثين
.1	بنتان فأكثر	1	الانفراد عن الذكر المماثل .
.2	بنتا ابن فأكثر (وإن نزلن)	2	الانفراد عن:*الذكر المماثل . *الذكر والأنثى الأعلى منهما.
.3	أختان شقيقتان فأكثر	3	الانفراد عن: *الذكر المماثل . *الفرع الوارث *الأصل الذكر.
.4	أختان لأب فأكثر	4	الانفراد عن:*الذكر المماثل. * الأخ والأخت الشقيقة *الفرع الوارث *الأصل الذكر.
م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه الثلث
.1	الأم	3	*عدم وجود فرع وارث *عدم وجود عدد من الأخوة (2 فأكثر) إناث أو ذكور ، أشقاء أو لأب أو لأم ... أي نوع .
			ملاحظة : وهناك شرط آخر وهو ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة منهما ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث. **المسألتان** هما (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).
.2	الأخ لأم والأخت لأم (2 فأكثر)	2	*عدم وجود فرع وارث *عدم وجود الأصل الذكر (الذكر والأنثى يأخذان بالتساوي خلافاً للذكر مثل حظ الأنثيين)

م	الوارث	عدد الشروط	شروط استحقاقه السدس
.1	الأب	في حالتين	*وجـــــود فـــــرع وارث ذكـــــر *وجود فرع وارث مؤنث ولم يتبق من التركة إلا أقل من السدس.
.2	الأم	2	*وجـود فـرع وارث *ووجـود عـدد مـن الأخوة
.3	الجد وإن علا	3	*وجود فرع وارث مذكر *وجود فرع وارث مؤنث ولم يتبق من التركة إلا أقل من السدس *عدم وجود الأب أو الجد الأقرب
.4	الجدة واحدة فأكثر	3	*عـدم وجـود الأم *عـدم وجـود الجـدة الأقرب . *عدم وجود أب و جد هي أصل لهما .
.5	بنت الابن وإن نزلت (واحدة فأكثر)	1	*وجود أنثى أعلى تستحق النصف فتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين .
.6	الأخت لأب واحدة فأكثر	1	*وجـود أخـت شـقيقة مسـتحقة النصـف فتأخذ أخت الأب السدس تكملة لثلثين.
.7	الأخ لأم أو الأخت لأم	2	عـــــدم وجـــــود :*فـــــرع وارث *أصل ذكر .

ثانيًا :الميراث بالتعصيب

العصبة لغةً : الإحاطة.

اصطلاحًا: أهلية الوارث لاستحقاق جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض فهو نصيب غير مقدر.

الأدلة على الميراث بالتعصيب:-

من القرآن الكريم : قوله ﷻ ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾(1).

وقوله ﷻ ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾(2).

من السنة النبوية : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**(3).

وفي رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ: **(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**(4).

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ**(أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)**(5).

قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق. بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو

---

1 – سورة النساء الآية 11.

2 – سورة النساء الآية 176.

3 –أخرجه البخاري في صحيحه (150/8) ح(6732).

4 – أخرجه البخاري في صحيحه(153/8) ح(6746).

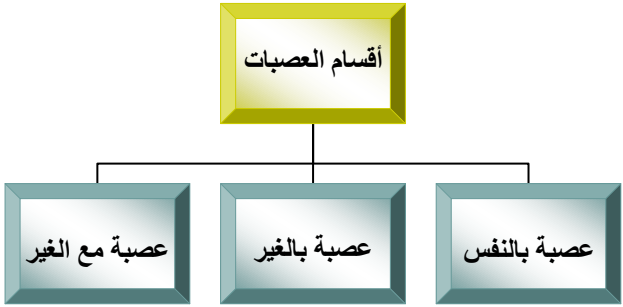
5 – أخرجه مسلم في صحيحه(1234/3) ح(1615).

حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق. قوله ﷺ "**رجل ذكر**" وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. وهذا الحديث في توريث العصبات **وقد أجمع** المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب(1).

-عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ:(**لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ**)(2).

1 -النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11 / 53) .

2 -أخرجه البخاري في صحيحه(151/8) ح(6736).



أولاً :العصبة بالنفس :

* لا علاقة للنساء بها فهي خاصة بالرجال . وهي لكل ميت لا تقتصر قرابته على الأنثى.

*كل الذكور الوارثين عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم.

الدرجة ←

الجهة	الورثة
بنوة	الابن ، وابن الابن ، و إن نزل .
أبوة	الأب ، والجد ، و إن علا .
أخوة	الأخ الشقيق، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب
عمومة	العم الشقيق +العم لأب+ ابن العم الشقيق+ ابن العم لأب

الجهة ↓

والترجيح بينهم يكون:

1-**بالجهة:** فجهة البنوة(1) أولاً ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

2- **بالدرجة:** إذا اتحدوا في الجهة: رجح بينهم بدرجة قربهم من الميت.

3- **بقوة القرابة:** إذا اتحدوا في الجهة والدرجة، رجح بينهم بقوة القرابة، فمن أدلى إلى الميت بقرابتين يقدم على من أدلى بقرابة واحدة.

1 – قدم الابن على الأب في الميراث مع كون الأب أعظم حقًا؛ لأن الإنسان مفطور على حب المال وجمعه لأجل أن يعيش هو وذريته حياة هانئة ، فالذرية امتداد لشخص الإنسان، ودائمًا يحب الإنسان أن يكون ماله لأولاده أو أكثر ماله موزعاً بين ذريته ، وليس في ذلك انتقاص لحق الأب أو إهدار لكرامته فلا ظلم للأب ولا يحجب من الابن بل يعطى السدس كحد أدنى، إذا لم يوجد الفرع الوارث يتقدم الأب ليرث بالتعصيب، وإذا وجد الفرع المؤنث فيكون الأب عصبة بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس، وإلا يفرض له السدس.

ثانيًا: عصبة بالغير

إناث يتعصبن بالذكور، فكل ذات فرض ، يعصبها ذكر من درجتها وقوة قرابتها ، فينقلها من الفرض إلى التعصيب و يقتسم معها المال أو ما بقي منه باستثناء الأخت لأم فهي لا ترث إلا بالفرض . ومن لا فرض لها من البنات لا تصير عصبة بأخيها كالعمة وبنت الأخ لأبوين أو لأب.

الأنثى (صاحبة فرض)	الذكر الذي يعصبها
البنت	الابن
بنت الابن	ابن الابن في درجتها . وتتعصب مع الفرع الذكر الأنزل منها عند الحاجة إليه إن لم ترث بدونه.
الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق.
الأخت لأب	الأخ لأب.

ملاحظة: العصبة بالغير لا يدخل فيها الأب والجد، وأبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

ثالثًا–عصبة مع الغير

إناث يتعصبن بإناث، وهن الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات أو بنات الابن ؛ والبنات يرثن بالفرض، والأخوات الباقي بالتعصيب.

الأنثى	فروضها	عاصبة مع
الأخت الشقيقة	**1/2** للمنفردة **2/3** للثنتين فأكثر	البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	**1/2** للمنفردة **2/3** للثنتين فأكثر **1/6** مع وجود أخت شقيقة منفردة	

ملاحظة:

- الأخت الشقيقة أو للأب تكون بقوة الأخ الشقيق أو الأخ لأب، فتحجب كل من يحجبه أخوها.
- والعصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير وعليه فلا تكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير إذا وجد معها ذكر يعصبها.
- العصبة مع الغير لا يتصور أن تأخذ كل مال التركة لأنها لا بد أن تأتي مع صاحبة فرض.

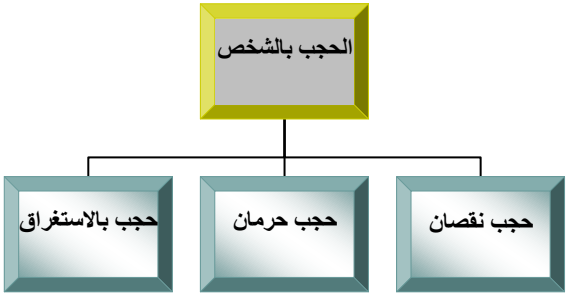
ثانيًا:- الحجب وأقسامه

تعريـــــــف الحجـــــــب لغـــــــةً : المنـــــع أو الســـــتر.

اصـطلاحاً: منـع الـوارث مـن الإرث بالكليـة أو مـن أوفـر حظيـه ، وهـو نوعان:

1- حجب بالوصف[1]: وهو المنع من الإرث كلية لقيام وصف بالوارث يمنعه من الإرث، أي مانع من الموانع كالقتل والرق.

2- حجب بالشخص: وهو حجب وارث بمن هو أولى منه، وهو أنواع:



---

1 - **الفرق بين المحروم المحجوب** :المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث . المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن.

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواءً أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

أ- حجب نقصان

التعريف: انتقال الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى.

المحجوبون حجب نقصان فقط: ولا يحجبون حرماناً أبداً، ستة:

أ- الولدان (الابن والبنت)

ب- الوالدان (الأب والأم)

ت- الزوجان (الزوج والزوجة)

ب- حجب حرمان

التعريف: منع الوارث من الميراث كلية لوجود وارث آخر أولى منه.

المحجوبـــون حجـــب حرمـــان (يحجبـــون حجـــب نقصـــان كـــذالك) هم حسب **الترتيب الآتي:**

1- ابن الابن : يحجبه الابن فقط.

2- بنت الابن : يحجبها الابن، والبنات إذا استكملن الثلثين إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها ، ولو كان أنزل منها درجة عند الحاجة.

3- الجد : يحجبه الأب فقط.

4- الجدة لأم :تحجبها الأم فقط ، بينما الجدة لأب : يحجبها الأب والأم.

5- الأخ لأم والأخت لأم : يحجبهما ابن الابن ومن حجبه وبنت الابن ومن حجبها ، والجد ومن حجبه ، ولا تحجبهما الأم .

6- الأخ الشقيق والأخت الشقيقة : يحجبهما الأب والابن وابن الابن .

7- الأخ لأب : يحجبه الأخ الشقيق ومن حجبه ، وتحجبه الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير .

8- الأخت لأب : يحجبها الأخ الشقيق ومن حجبه ، وتحجبها الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير أو تعددت واستكملن الثلثين.

9- ابن الأخ الشقيق : يحجبه الأخ لأب ومن حجبه ، وتحجبه الأخت لأب إن كانت عاصبة مع الغير.

10- ابن الأخ لأب : يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه .

11- العم الشقيق : يحجبه ابن الأخ لأب ومن حجبه .

12- العم لأب : يحجبه العم الشقيق ومن حجبه .

13- ابن العم الشقيق : يحجبه العم للأب ومن حجبه.

14- ابن العم لأب : يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

ج- **الحجب بالاستغراق**

الميراث بالتعصيب هو أهلية الوارث لاستحقاق جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض فهو نصيب غير مقدر.

فيأخذ العاصب كل المال عند الانفراد أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم ، وإذا استغرقت الفروض التركة يسقط إذا لم يبق له شيء ، وهذا ما يطلق عليه بـ **(الحجب بالاستغراق)**.

تأصيل المسائل

أصل المسألة : هو أصغر عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة بدون كسر.

تعيين أصل المسألة : يكون بعد تعيين الفرض المقدر للورثة من أصحاب الفروض ، وتحديد العاصب ومعرفة المستحق للميراث وغير المستحق بسبب المنع أو الحجب .

أقسام المسائل بالنسبة للتأصيل

تنقسم المسائل بالنسبة للتأصيل كالتالي:

1) إذا كان الورثة يرثون بالتعصيب فقط فهنا يوجد احتمالان:



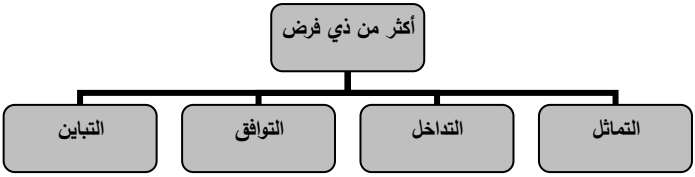
الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
وجود ذكور فقط	وجود ذكور وإناث
(عصبة بالنفس)	(عصبة بالغير)

ملاحظة: في الاحتمال الثاني يكون عدد الرؤوس هو مجموع عدد الذكور × 2 + عدد الإناث .

2) مسائل مشتملة على أصحاب فروض مع العصبات أو بدونها، وهنا يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يوجد في المسألة ذو فرض واحد سواء كان معه عصبة أم لا ، فأصل المسألة مقام الفرض وهو لا يخرج عن : 2 – 3 – 4 – 6 – 8 .

الاحتمال الثاني: أن يوجد أكثر من ذي فرض ، معه عصبة أم لا.
وتوجد أربع حالات:



الحالة الأولى(التماثل) : أن تكون المقامات الدالة على الفروض **متماثلة** : مثـــــــــــــــــــــــــــــــل ½ + ½ ، ½ +½

فأصل المسألة هو أحد المقامات .

الحالة الثانية (التداخل) : أن تكون المقامات الدالة على الفروض **متداخلة** ، فأصل المسألة هو المقام الأكبر والعدد الأكبر منهما يقبل القسمة على الآخر.

المقام	ما يدخل فيه من المقامات
4	2
6	2 ، 3
8	2 ، 4

ملاحظة : المقام 4 ، 8 متدخلان لكنهما لا يجتمعان في مسألة واحدة لأنهما يخصان الزوج والزوجة.

الحالــة الثالثــة (التوافــق) : أن تكـون المقامـات الدالـة علـى الفـروض **متوافقة**، فأصل المسألة: حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني ثم قسمة ذلك على (2):

$$\text{أصل المسألة} = \frac{\text{المقام الأول} \times \text{المقام الثاني}}{2}$$

أمثلة:

$$\frac{6 \times 4}{2} \qquad \frac{6 \times 8}{2}$$

الحالــة الرابعــة (التبــاين) : أن تكـون المقامـات الدالـة علـى الفـروض **متباينة** ، فأصل المسألة حاصل ضرب المقامات في بعضها:

أصل المسألة = المقام الأول × المقام الثاني

أمثلة : 3×8 $\quad$ 4×3

تقسيم التركات

بعد حل المسألة حلًا كاملاً يتحدد من خلالها أصلها وسهام الورثة ، نقوم بتقسيم التركة ونحدد قيمة السهم وذلك بتقسيم التركة على أصل المسألة :

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

تصحيح المسائل

في حال عدم قسمة الأسهم على عدد الرؤوس نلجأ للتصحيح .

ويقصد به : تعديل سهم الوارث ليقبل القسمة على عدد رؤوسه

أ- **الانكسار عند فريق واحد** : يتم تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس بكامل المسألة.

ب- في حال تعدد الانكسار عند أكثر من فريق:-

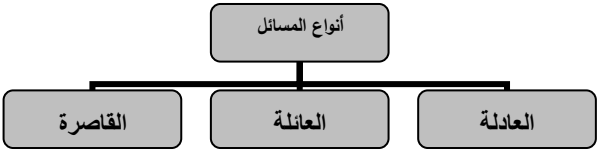
أ- يصحح الانكسار لكل فريق.

ب- مقارنة المصححات وذلك في الحالات التي ذكرت وهي :

- ✓ **تماثل — واحد كمصحح.**
- ✓ **تداخل— العدد الأكبر.**
- ✓ **توافق—** المقام الأول× المقام الثاني

العدد الذي يقبلان القسمة عليه

- ✓ **تباين— المصحح الأول× المصحح الثاني.**



بالمقارنة بين أصل المسألة ومجموع سهام الورثة نجد أن هناك ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول : أن تكون مجموع سهام الفروض مساوية لأصل المسألة **وتسمى العادلة .**

الاحتمال الثاني : مجموع سهام الفروض أكثر من أصل المسألة **وتسمى العائلة .**

الاحتمال الثالث : مجموع سهام الفروض أقل من أصل المسألة وليس بين الورثة عصبة يستحق الزيادة **وتسمى القاصرة.**

وبالنظر إلى الاحتمالات الثلاثة السابقة نجد أن المسألة العادلة في الاحتمال الأول لا تحتاج إلى أي نوع من أنواع المعالجة بخلاف المسألة العائلة والمسائلة القاصرة في الاحتمالين الثاني والثالث فكل منهما تحتاج إلى معالجة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : العـول

وهو زيادة سهام الورثة عن أصل المسألة.

والحكم: هو إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم فيأخذ كل وارث حقه ناقصاً عن فرضه، ويتحقق ذلك بإهمال الأصل الأول وإلغائه، واعتبار الأصل الجديد وهو مجموع سهام الورثة ،ويسمى بالأصل العائل.

– أول وقوع العول كان في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ :روى عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: **(أول من أعال الفرائض عمر– ﷺ– لما التوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، قال: ما أرى أيكم قدَّمه الله ولا أيكم أخره، وكان امرءاً ورعاً فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة)**(1).

– أول مسألة عالت في الفرائض هي **زوج وأختان،** فلما رفعت إلى عمر– ﷺ– ، قال : **(بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بالعول فقضي به) .**

مسائل العول

الأصول التي يدخل فيها العول ثلاثة فقط هي :–

6 : وتعول : إلى 7 ، 8 ، 9 ، 10 .

12 : وتعول إلى 13 ، 15 ، 17 .

24 : وتعول إلى 27 .

---

1 – السنن الكبرى للبيهقي.

***مثال العول الذي يدخل على الأصل 24 :**

م	من 24 إلى	مثال
1.	27-24	زوجة ، 2 بنت ، أب ، أم .

***أمثلة العول الذي يدخل على الأصل 12 :**

م	من 12 إلى	مثال
1.	13-12	زوجة ، أم ، 2أخت شقيقة .
2.	15-12	زوجة ، 2أخت شقيقة ، 2أخت لأم.
3.	17-12	زوجة ،2أخت شقيقة ، أم ، 2أخت لأم.

***أمثلة العول الذي يدخل على الأصل 6 :**

م	من 6 إلى	مثال
1.	7-6	زوج ،2أخت شقيقة .
2.	8-6	زوج ، أم ، 2أخت شقيقة.
3.	9-6	زوج ،2أخت شقيقة ، 2أخت لأم .
4.	10-6	زوج ، أم ، 2أخت شقيقة ،2أخ لأم .

ثانياً: الرد

الرد هو: نقصان سهام الورثة عن أصل المسألة ، فيأخذ الوارث حقه أكثر من فرضه المقدر في كتاب الله.

وأصحاب الفروض المستحقون للرد **ثمانية** وهم:

البنت ، وبنت الابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة .

–الزوجان لا يرد عليهما ، لأن الله ﷻيقول: ﴿ **وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾(1) والزوجان ليسا من أولي الأرحام.

– والمسائل التي يحدث فيها الرد لا تخرج عن الصور **الأربعة التالية:**

الصورة الأولى: وجود صنف(2) **واحد من الورثة مع عدم وجود أحد الزوجين:** وفي هذه الحالة يأخذ هذا الصنف جميع التركة فرضاً ورداً.

* توفى عن بنت تأخذ $\frac{1}{2}$ فرضاً + الباقي رداً .

* توفي عن5 أخت لأب يأخذن $\frac{2}{3}$ فرضاً + الباقي رداً .

---

1 – سورة الأحزاب : الآية6.

2 – صاحب فرض.

الصورة الثانية : وجود أكثر من صنف مع عدم وجود أحد الزوجين : نقوم بإلغاء أصل المسألة وإهماله ، ثم نجعل لها أصلاً جديدا بنسبة فروضهم ، وبذلك يأخذ الوارث زيادة عن حقه.

مثال: بنت أم 6

1 1

6 2

4 1 3

الصورة الثالثة : وجود صنف واحد من الورثة مع أحد الزوجين : فنجعل أصل المسألة من مقام أحد الزوجين 8 ، 4 ، 2 يعطي الوارث من الزوجين نصيبه المساوي لفرضه وهو " ا " من أصل المسألة، والباقي يكون للصنف من الورثة.

مثال: (1)

زوجة 2 أخت لام

الباقي فرضاً ورداً

1

4

1 3 4

مثال: (2)

زوج أم

الباقي فرضاً ورداً

1

2

1 1 2

الصورة الرابعة: وجود أكثر من صنف من الورثة مع أحد الزوجين، هنا نحتاج إلى الخطوات التالية:

1- نجعل المسألة مسألتين الأولى لأحد الزوجين والثانية لباقي الورثة ، ونجعل كل مسألة على حدة ونحدد :

- أصل أحد الزوجين 2،4،8 والباقي بعده ولا يخرج عن (1،3،7).

- الأصل الردي لمسألة باقي الورثة وتعتبر مسألتهم من الصورة الثانية.

2- نعود لندمج المسألتين لتصبح مسألة واحدة فنحدد الأصل الجامع بين المسألتين وذلك بالمقارنة بين الباقي بعد أصل أحد الزوجين والأصل الردي لمسألة باقي الورثة.

ونجد هنا احتمالين:

الأول: حالة التماثل بين الباقي بعد أحد الزوجين والأصل الردي ، وعندها نأخذ أصل المسألة أحد الزوجين ليكون هو الأصل الجامع .

مثال:

4	زوجة		أم	أخ لام	6
	1		1	1	
الباقي	4		3	6	
3	1	2	1	3	الأصل الردي
1		2	1	4	الأصل الجامع

الاحتمال الثاني:

اختلاف الباقي بعد أحد الزوجين والأصل الردي

وحينئذ يكون الأصل الجامع =

أصل مسألة أحد الزوجين × الأصل الردي لمسألة باقي الورثة.

ونحدد سهام الورثة كالتالي:

1) سهام أحد الزوجين من الأصل الجامع

سهام أحد الزوجين = الأصل الجامع × فرض أحد الزوجين.

2) تحدد سهام الورثة = الباقي بعد أحد الزوجين × سهامه

والأصل الجامع في هذه المسائل يحصر في الأعداد.

4 8 16 32 40

مثال:

زوجة		بنت	أم
8	1	1	1
	8	2	6
7	1	3	1
	4	21	7

الأصل الجامع = 8×4 = 32

المناسخات

المناسخة : هي أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت واحد فأكثر .

أقسام المناسخة:

القسم الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولم تتغير بموت الميت الثاني كيفية ميراثهم بمعنى لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم .

القسم الثاني : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو هم أنفسهم ولكن تتغير بموت الميت الثاني كيفية ميراثهم .

طريقة حل المناسخات:-

حل المسألة الأولى ثم حل المسألة الثانية ونقوم بالخطوات التالية :-

1. نأتي بنصيب المتوفى ونضعه على رأس المسألة الثانية.
2. يتم اختصار بسط ومقام المسألة الثانية إن كان هناك قسمة.
3. يتم نقل المقام للمسألة الثانية بعد اختصاره إن كان هناك اختصار ليكون بسط للمسألة الأولى.
4. يتم ضرب بسط ومقام المسألة الأولى ببعضها ونخرج الناتج .
5. يتم ضرب نصيب كل وارث في بسط المسألة الأولى.
6. يتم ضرب بسط الثانية بنصيب الوارث ويجمع بينهما ونخرج النتيجة.
7. ضرب نصيبه في بسط الأولى ونصيبه في بسط الثانية وإيجاد الناتج بعد ضرب النصيبين بالبسطين.

	7		1		16		2
ت إبراهيم2001	8		7	56	7		32	112
زوجة رهام	1	ت 2003						
ابن محمد	2	ابن محمد	2	16	2			32
ابن محمود	2	ابن محمود	2	16	2	ت 2004		
بنت سعاد	1	بنت سعاد	1	8	1			16
بنت شريفة	1	بنت شريفة	1	8	1			16
بنت تغريد	1	بنت تغريد	1	8	1			16
						زوجة غادة	4	4
						ابن خليل	14	14
						بنت دلال	7	7
						بنت أريج	7	7

الوصية الواجبة

تعريف الوصية:-

لغةً : العهد. أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إِليه (1).

اصطلاحاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت(2).

وبذلك يمكن تعريف **الوصية الواجبة** بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بحكم القانون لأشخاص معينين ، وتستمد قوتها منه . بحيث إذا أوصى بها الشخص مختاراً نفذت ، وإن لم يوص بها وجبت بحكم القانون.

الوصية الواجبة في القانون الفلسطيني
مواد القانون رقم (13) لسنة 1962

مادة (1)- إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر ، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وأن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ،

1- ابن منظور/لسان العرب (15 / 394).

2 -الجرجاني/التعريفات (1 / 326).

وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتب كترتيب الطبقات .

مادة (2)- إذا أوصى اليتيم لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض ما وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة (3)- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

مادة(4)- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

مادة (5)- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة 2-12-1962[1]

---

1 - مازن سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/الأحوال الشخصية(176.175/10).

طريقة حل مسألة الوصية الواجبة

حل المسألة كاملة بما فيها أصحاب الوصية الواجبة .

1. حل المسألة مصححة دون كسور. (الأولى) .
2. حل المسألة بدون أصحاب الوصية الواجبة. (الثانية) .
3. ربط المسألة الثانية بالأولى وذلك من خلال :-
4. خصم نصيب أصحاب الوصية الواجبة من المسألة الأولى .
5. جعل الباقي من المسألة الأولى بسط للمسألة الثانية .
6. اختصار البسط والمقام إن كان هناك اختصار.
7. جعل مقام الثانية بسط للأولى . (دون أي اختصار)
8. إخراج المسألة الجامعة وذلك من خلال : -
9. جعل رأس المسألة الثانية بسط للمسألة الأولى .
10. ضرب المسألة الأولى في المسألة الثانية.
11. ضرب البسط (رأس المسالة الثانية) بنصيب كل واحد من أصحاب الوصية الواجبة.
12. ضرب بسط المسألة الثانية بنصيب كل واحد من الورثة فيها.

ملاحظة:

إذا زادت الوصية الواجبة عن الثلث ترجع إلى الثلث. إذا استفاد أحد أصحاب الوصية الواجبة من الميراث بأي طريقة من الطرق فلا يرث بالوصية الواجبة.

	الثانية		الأولى				لسنة
	295		48				
17280	48	24	360	72	24	مقام	2000
2360	8	4	60	12	4	سدس	أب
2360	8	4	60	12	4	سدس	أم
1770	6	3	45	9	3	ثمن	زوجة
3835	13		65	13			ابن
3835	13	13	65	13		ع	ابن
1248			26		13		ابن ابن
1248			26	13			ابن ابن
624			13				بنت ابن

ميراث الحمل

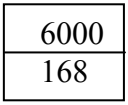
هو ميراث بالتقدير ويحل بثلاث طرق وهي:-

1. باعتبار أن الحمل ذكر .
2. باعتبار أن الحمل أنثى.
3. باعتبار أن الحمل سقط (ميت).

مثال: مات وترك أب وأم وزوجة و2ابن وبنت وحمل مستكن وتركة قدرها 6000دينار.

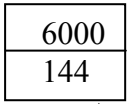
الحمل ذكر		الحمل أنثى		الحمل سقط	
168		**144**		***120***	
28	أب	24	أب	*20*	أب
28	أم	24	أم	*20*	أم
21	زوجة	18	زوجة	*15*	زوجة
26	ابن	26	ابن	*26*	ابن
26	ابن	26	ابن	*26*	ابن
13	بنت	13	بنت	*13*	بنت
26	*حمل ذكر*	*13*	*حمل أنثى*	*صفر*	*حمل سقط*

1. قيمة السهم للأب كون الحمل ذكرًا



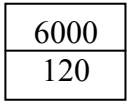
=35.71428571×**28**=**1000دينار**.

2. قيمة السهم للأب كون الحمل أنثى



= 41.66666666666667×24=**1000دينار**.

3. قيمة السهم كونه سقط



= 50×20=**1000دينار**.

وهكذا باقي الورثة....

نلاحظ أن أصحاب الفروض لم يختلف مقدار ميراثهم من التركة على الرغم من اختلاف الحلول.

الميراث الانتقالي

ما قبل 1912م

على الترتيب الأول يحجب الثاني:-

1. الأولاد: ابن-بنت يأخذون كامل التركة ويحجبون كامل الورثة والولد والبنت سواسية .

مثال : ولد بنت

2 1 1

2. أولاد الابن : يأخذون متساوين بغض النظر عن آبائهم ويحجبون كامل التركة.
3. الأب والأم : يأخذون كامل التركة سواسية ويحجبون كامل التركة بعدهم وفي حال موت أحدهما تنتقل التركة إلى الحيّ منهما .
4. الأخوة الأشقاء والأخوة لأب (ذكوراً): تقسم التركة بينهم بالتساوي ويحجبون من بعدهم من الورثة.
5. الأخوات الشقيقات والأخوات لأب: يأخذون كل التركة بالتساوي يبينهم ويحجبون كل من بعدهم.
6. الأخوة لأم الذكور: يحجبون أخواتهم الإناث والقسمة بينهم سواء.
7. الأخوات لأم الإناث: تقسم بينهم بالتساوي .
8. الزوج أو الزوجة: ولهم ثلاث حالات:-

أ- الحجب: وذلك إن كان للميت أولاد أو أحفاد.

ب- الربع: عند عدم وجود أولاد أو أحفاد . ولا مانع من وجود أي أحد من الورثة من (3-7).

ت- كامل التركة : يأخذون كامل التركة عند الانفراد.

الميراث الانتقالي

ما بين 1912- 1965/1/25م

أ- **الأولاد والبنات:** يقسم الميراث بينهم بالتساوي . ونصيب الميت منهم يقسم على ورثته (كما في الوصية الواجبة)

مثال/ ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

1 1 1 1 1

ب-الأبوان وفروعهم-أحفادهم- ذريتهما- كالأخ-الأخت-ابن الأخ-ابن الأخت-ابن ابن الأخ.

نصيب الأبوين:-

أ- 6/1 لهما جميعا: بمعنى 1 2/1 لكل واحد منهما عند اجتماعهما . وينفرد ب 6/1 عندما لا يكون الآخر وذلك مع الأولاد والأحفاد وإن لم يكن لصاحبه ورثة.

ب-كل التركة:-

1. إن لم يكن هناك أولاد أو أحفاد أو ذرية.

ت-يأخذ الأب والأم التركة مناصفة.

ث-تعود حصة الميت منهما لورثته إن كان له ورثة.

ج-الجد والجدة يحجبهما الأب والأم ويقومان مقامهما عند عدم وجودهما.

2. الزوجين:

4/1 أحد الزوجين مع أصحاب الدرجة الأولى . مع الأولاد والأحفاد.

2/1 عند عدم وجود أولاد أو أحفاد.

فهرست المراجع

القـرآن الكـريم

المؤلف/الكتاب

- **ابن عبد البر**–أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري– **الاستذكار**.
- **ابن قدامة**–عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد– **الشرح الكبير**.
- **ابن كثير**–أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي–**تفسير القرآن العظيم**
- **ابن ماجة– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني–سنن ابن ماجه.**
- **ابن منظور**– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري– **لسان العرب.**
- **أبو داود**– سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي البَجِستاني– **سنن أبي داود.**
- **البخاري**–محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**
- **البهوتي**–منصور بن يونس بن إدريس البهوتي–**كشاف القناع عن متن الإقناع.**
- **الترمذي**–أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي–**الجامع الكبير**
- **الجرجاني:**علي بن محمد بن علي الجرجاني **– التعريفات.**
- الدارقطني–أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني–**سنن الدارقطني** .
- **الزحيلي**–وهبة الزحيلي–**الفقه الإسلامي وأدلته.**
- **العف** –بسام العف–**المختصر في فقه الميراث وحسابه.**
- **الغنيمي**–عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني–**اللباب في شرح الكتاب.**
- **القرطبي**–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي –**الجامع لأحكام القرآن.**
- **الماوردي**– أبو الحسن الماوردى–**الحاوى الكبير**.
- **النسائي**–أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني –**سنن النسائي.**
- **النووي**–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي –**المجموع شرح المهذب.**
- **النووي**–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي–**صحيح مسلم بشرح النووي.**
- **حماد**–أيمن خميس حماد–**أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.**
- **حماد**–أيمن خميس حماد–**الأزمةالأخلاقية داء العصر –** الطبعة الثانية 2012 .
- **حماد**–أيمن خميس حماد–**حقوق ضيعت** – الجزء الأول –2012 .
- **قاسم**–يوسف قاسم–**الوجيز في الميراث والوصية.**
- **مازن سيسالم وإسحق مهنا و سليمان الدحدوح–مجموعة القوانين الفلسطينية.**
- **مالك بن أنس**–مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني–**موطأ الإمام مالك** .
- **مسلم**–أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري– **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.**
- **هنية– مازن اسماعيل هنية –المصباح في علم الميراث.**

فهرست الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
.1	المقدمـــة	3
.2	تعريف الميراث	4
.3	أهمية علم الميراث	5
.4	الأسس الشرعية التي يقوم عليها نظام الإرث ومميزاته	10
.5	مصادر علم الميراث	11
.6	كيفية معالجة الإسلام لموضوع الميراث في الجاهلية	12
.7	الحقوق المتعلقة بالتركة	14
.8	أركان الميراث	16
.9	أسباب الميراث	17
.10	شروط الميراث	19
.11	طرق الميراث	21
.12	الميراث بالفرض	21
.13	الميراث بالتعصيب	25
.14	العصبة بالنفس	27
.15	العصبة بالغير	29
.16	العصبة مع الغير	30
.17	الحجب وأقسامه	31
.18	حجب النقصان	32
.19	حجب الحرمان	33
.20	حجب الاستغراق	33
.21	تأصيل المسائل	34
.22	تقسيم التركات	36
.23	تصحيح المسائل	37
.24	العول والرد	38
.25	العول	39
.26	الرد	41
.27	المناسخات	45
.28	الوصية الواجبة	47
.29	ميراث الحمل	51
.30	الميراث الانتقالي	53
.31	فهرست المراجع	55
.32	فهرست الموضوعات	56

السيرة الذاتية



البيانات الأساسية :

فضيلة الشيخ/أيمن بن خميس بن عمر حماد

الكنية : (أبو أنس)

مكان الميلاد : مدينة رفح– قطاع غزة – فلسطين.

تاريخ الميلاد : 1979/01/09م .

البلدة الأصلية : بينا.

المؤهلات العلمية:

حاصل على درجة الماجستير في القضاء الشرعي عام 2009م.

الخبرات والنشاطات:

- يعمل حاليًا **قاضيًا شرعيًا** في محكمة رفح الشرعية الابتدائية .
- اشتغل في الدعوة والوعظ منذ عام 1992م.
- حفظ القرآن الكريم في 1993/01/13م .
- حفظ كتاب رياض الصالحين عام 1994م.
- عمل في جمعية دار الكتاب والسنة رفح.
- عمل في مدارس الوكالة على بند التشغيل المؤقت .
- عمل مديرًا لجمعية دار الحكمة للتربية والثقافة والفنون – فرع رفح . – عمل مديرًا لجمعية اقرأ الخيرية – فرع رفح .
- يعمل محاضرًا جامعيًا (غير متفرغ).
- شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
- ترأس العديد من الحملات الخيرية : (حملة انصروا رفح – حملة فطِّر صائمًا محتاجًا – حملة الوفاء للشهداء–حملة الحقيبة المدرسية).
- أشغل جل وقته في تعليم العلم الشرعي ، ودرَّس المواد التالية :(العقيدة الإسلامية– فقه العبادات الطهارة والصلاة – الزكاة – الحج –العمرة–فقه العقوبات–السيرة النبوية–فن الدعوة وأصول الخطابة–علوم القرآن – مصطلح الحديث – مقاصد الشريعة– الميراث والوصية).

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :-

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر .
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث) .
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب) .
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.
10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح(كُتيب).

كتب تحت الطباعة :-

1- فقه الطهارة.
2- السيرة النبوية س . ج .
3- فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب .
4- مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
5- العقيدة الإسلامية.
6- الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية.
7- الثقافة الإسلامية.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

جوال /0599219421 ، 0597670671. **وطنية** / 0567944788.

رسائل / 0599749997. **إيميل** / abu-ans1979@hotmail.com.

فيس بوك / فضيلة الشيخ أيمن حماد. **واتس أب:** 00972597670671

الموقع الالكتروني / موقع فضيلة الشيخ أيمن خميس حماد **http://**aymanhd.com.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب

مذكرات